ولا يعطى شيأ حتى يظهر حال الحمل فان ظهر ان لا حمل فللاخ للام السدس فقط
والباقي وان كان مع الحمل من لا يحجبه الحمل كان اختلف مقداره دفع اليه
الاقل وان لم يختلف دفع اليه فرضه كاملا فلو ترك امه حاملا من غير ابيه
وعما او ابن عم فتقدير عدم الحمل يكون للام الثلث وللعاصب الباقي وبتقدير
انفراده يكون للام ايضا الثلث ولها السدس وللحمل الثلث وللعاصب النصف
الباقي بتقدير تعدد الحمل ولو خلف امه الحامل من غير ابيه واختا شقيقة
فللاخت النصف لان مقدرها لا يختلف وللام السدس ويوقف الباقي وان
مات عن ابوين وزوجة حامل فاسئلة التقدير تكون الحمل عددا من الاناث
فتكون مسيلتهم من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فادفع للزوجة
ثلاثة وللكل من الابوين اربعة فيوقف ستة عشر الى ظهور الحمل ويعمل
بمقتضاه وان مات عن ابوين وولد وعن امته الحامل فيوقف اجمع ولا يدفع
لاحد من الاولاد شيء لان الحمل لا ضبط لعدده على الاصح واما المفقود فهو من
غاب وانقطع خبره ولا يعرف احي او ميت فاما ماله كله فيوقف ولا يقسم
بين ورثته واما اذا مات عنه مورثه المفقود يوقف نصيبه ويقابل بمثله
المفقود ويوقف نصيبه وما بالارض سقط سهمه بالمفقود ولا يعطى شيأ
ومن ينقصه المفقود بتقدير وجوده او بتقدير موته اعطى الاقل ويوقف
الباقي حتى يظهر حال المفقود بوجوده وقيام بينة بحياته او موته او يحكم
قاض بموته اجتهادا او كانه مات وقت الحكم فيعمل بما يقتضيه الحال
في زوج وعم حاضرين واخ لاب مفقود يدفع للزوج النصف لانه لا
يختلف بموت الاخ ولا بحياته ولا يدفع للعم شيء لاحتمال حياة الاخ ولو
خلف جدا وشقيقا حاضرين واخا لاب مفقودا فبتقدير حياته حق
الجد فياخذ الثلث وبتقدير حق الشقيق فياخذ النصف ويوقف السدس
فان تبين حياته اخذه الشقيق او موته اخذه الجد ولو خلف اما وشقيقة
حاضرين وعما او ابن عم او موتى حاضر او شقيقة اخرى مفقود فللام
السدس وللاخت الثلاثة باحتمال حياة المفقود وتعاصب السدس
على

على التقديرين ويوقف الباقي فان ظهرت حياته فلها الثلث الموقوف او ميته
فلها للاخت النصف وللام السدس واما الخنثى المشكل فاعمل المسئلة بتقدير
ذكورته وبتقدير انوثته واعط كلا من المشكل ومن شركه اليقين فان مات
عن بنت وولد خنثى وعم فيحتمل ذكورة الخنثى فللبنت معه الثلث عصوبة
والباقي له ولا شيء للعم ويحتمل انوثته فله وللبنت الثلثان بينهما فرضا وللعم
الباقي عصوبة فلا دفع للبنت الثلث لان مقدار حقها لا يختلف والخنثى
الثلث ولا شيء للعم في الحال ويوقف الثلث فان ظهر الخنثى ذكرا فله اوانثى
فللعم ولو خلف شقيقة وعما وولد اب خنثى فللاخت النصف وللخنثى السدس
ويوقف الباقي الى ظهور حاله او الصلح ولو مات عن ابن وولد خنثى فللابن
النصف لاحتمال ذكورة الخنثى وللخنثى الثلث لاحتمال انوثته ويوقف السدس فان
ظهر ذكرا فله او انثى فللابن وان لم يظهر فحتى يصطلحا وسبق موت وارث

باب الهدمى والغرقى ونحوهما

ان جهل فامنع به توارثا لمن خلا اي ان مات متوارثان كاخوين او
اب وابنه او زوجين ونحو ذلك وجهل سبق موت وارث منهما بان ماتا بغرق
او هدم او حريق او نحوها ولم يعلم السابق منهما بل علم ان احدهما سبق لا بعينه
او لم يعلم سبق ولا معية فامنع التوارث بينهما فلا يرث واحد من صاحبه
واجعل تركة كل منهما لباقي ورثته وكذلك لو علم انهما ماتا معا هو اولى لان
شروط الارث تحقق موت المورث ووجود الوارث حيا ولم يوجد الشرط
فلو علم السابق منهما ورثه المتاخر ولو علم ثم جهل وقف الى التذكر كما انه يمكن

شروطها

هذه ملخص المقنعة في دون ثلاثمائة مبينه اي هذه الارجوزة
ملخص ما في الارجوزة المقنعة نسبة الى ناظمها موفق الدين ابي محمد الله
محمد بن علي بن حسن الرحبي المعروف بابن المقنعة والارجوزة المذكورة
مشهورة بالرحبية اتت هذه في اقل من نصفها او اصحها كما قال بعض زيادات
حسنة والحمد لله على التمام وافضل الصلاة والسلام على محمد بن
الرحمة واله وصحبه اجمعين ختم كتابه بالحمد لله سبحانه وتعالى شكرا
على اكماله وبالصلاة والسلام على سيدنا محمد بن الرحمة وعلى اله وصحبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)